

خلافية اجتهادية فهل تسمحون في مثل هذه المسألة التي بنى جل العلماء على جوازها وقليل منهم بنى على حرمتها أن ينسب الكفر والشرك بل الفسق والضلال إلى هؤلاء الجم الغفير المعترف بفقهم وتقواهم ؟ فما هو الفارق إذا بين القطعيات والظنيات سواء في حقل العقيدة أو في حقل الشريعة ؟ إنَّما الحكم بالكفر ثابت فيمن أنكر ضرورة من ضرورات الدين ليس إلاّ، دون مسألة خلافية هي معترك الآراء بين الفقهاء.

فأقل ما يقال في مثل هذه المسألة الخلافية هو: الاحتياط بالإمساك عن القول فيهم، حتّى ترجع المسألة قطعية، والاكتفاء - ممن لا يجوز - بالوعظ والإرشاد إذا رآه شركاً أو بدعة وضلالاً، فهذا منتهى المعقول في أداء الواجب من مثله.

وقد مر بنا أن استهللنا كلامنا بالتقدير لجهودكم في سبيل دعم أمر التوحيد، وهذا بنفسه سعي مشكور أغبطكم عليه لولا أن ينضم إليه إطلاق القول بالشرك أو الكفر فيمن جوز هذا العمل عن اجتهاد ونظر، من دون تلقيد أعمى، ولا جهل بالكتاب والنسبة وآراء الفقهاء، الموافق منهم والمخالف.

وقد تطرق الأستاذ الشيخ - في رسالته - إلى القضية الفلسطينية، وحث علماء المسلمين على اتخاذ الموقف المبدئي الذي قرره القرآن وذهبت عليه السنة دون التأثير بالأجواء السياسية المفتعلة.

قال أبو الحسن الأشعري: "اشهدوا عليّ - أنني لا أكفر أحداً - من أهل القبلة بذنب؛ لأنهم كلّهم يُشِّرون إلى معبودٍ واحدٍ، والإسلام يشملهم ويعتصمهم".